**جريمة القتل وعقوباتها في القرآن الكريم**

**عبدالله سعدالله أحمد (متقدم)[[1]](#footnote-1)**

**محمد الأول غالي[[2]](#footnote-2)**

**أولوفادي ليري عبد الملك[[3]](#footnote-3)**

**الملخص**

القرآن الكريم كتاب الله المبين والنتزيل الحكيم لا يأيته الباطل من بين أيديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والقرآن الكريم يدعو إلى التحلى بكل خلق جميل من الصبر والحلم والعفو وحسن الخلق والأدآب وجميع مكارم الأخلاق.

وفي القرآن الكريم أحكام متنوعة من أحكام الشريعة الإسلامية لأنه دستور الأمة يرحع إليه في كل حادث من الحوادث وواقع من الوقائع يرشد الناس إلى سلوك الطرق النافعة في تحصيل المصالح الكلية ودفع المفاسد، كما يعرف الإنسان من حلال آياتها اهتم الشريعة الإسلامية بحقوق العباد واحترام أنفس بتحريم القتل بينهم وفرض القصاص عليهم إذا تعدى أحدهم على الآخر.

والقتل في الإسلام من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم حرمه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في عد آيات قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ القرآن. الإسراء. الآية: 33

ويهدف هذا البحث إلى اظهار حرمة النفس الإنسان وفضيلته بين خلق الله تعالى من حلال آية القرانية، كما يستنباط من آيات القرانية أحكام العقوبة المتعلقة بجريمة القتل في الشريعة الإسلامية من القصاص والدية وغير ذلك.

وإذا كان أهداف القرآن في تحريم النفس إكرام خلق الله تعالى وعدم الإسراف في القتل ولا بد من بيان مثل هذا الموضوع وإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية فيها، كما يهم الباحث أن يورد أحكام القتل وعقوباتها حسب نصوص القرآن الكريم، باستخدام المنهج التحلي والإستقرائي في مسائل التي يورد فيها.

وسيشمل هذا البحث عناصر الآتية:

**المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل وأنواعها في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم القتل في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: النصوص الواردة حول جريمة القتل في القرآن الكريم

المطلب الثالث: أنواع القتل حسب النص القرآن وأحكام فقهية المتعلقة بها

**المبحث الثاني: عقوبة القتل في القرآن وأنواعها في الفقه الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أنواع عقوبة القتل حسب النص القرآني

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة القتل

**بسم الله الرحمن الرحيم**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

**المبحث الأول: مفهوم جريمة القتل وأنواعها في الفقه الإسلامي**

**المطلب الأول: مفهوم القتل في الفقه الإسلامي**

**تعريف القتل:** هو فعل مؤثر في إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر يجب أن يكون نية الجاني موجهه إلى القتل لا الاعتداء فقط فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا. وقيل: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو الميت أو هو فعل من العباد تزول به الحياة أي أنه هدم للبنية الإنسانية.[[4]](#footnote-4)

**تحريم القتل:** يعتبر القتل من أكبر الكبائر وأخطر الجرائم ورد تحريمه والوعيد عليه في القرآن الكريم كما في النصوص السابقة.

والقتل إذا كان عمداً وعدواناً يعتبر جريمة كبرى، كما أنه من السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، وذلك بالقصاص، والخلود في نار جهنم، لأنه اعتداء على صنع الله في الأرض، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع.[[5]](#footnote-5)

**والقتل في الشريعة الإسلامية على نوعين:**

1. **قتل محرم:** وهو كل قتل عدوان.
2. **وقتل بحق:** وهو قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد.

وانطلاقا من هذين النوعين يرى بعض الفقهاء بأن القتل من حيث الحل والحرمة يرجع إلى خمسة أقسام:

1. **القتل الواجب**: وهو القتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم أو يعط الأماني.
2. **القتل المحرم:** وهو قتل المعصوم بغير حق.
3. **القتل المكروه:** وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله.
4. **القتل المندوب:** وهو قتل الغازي قريبه اذا سب الله ورسوله.
5. **القتل المباح:** وهو قتل المقتص وقتل الأسير على أن قتل الأسير كما يرى البعض أنه قد يكون واجبا إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ومندوبا أو كان فيه مصلحة بل يحتمل الوجوب مطلقا إذا ظهرت المصلحة.[[6]](#footnote-6)

**المطلب الثاني: النصوص الواردة حول جريمة القتل في القرآن الكريم**

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[[7]](#footnote-7)

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[[8]](#footnote-8)

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا\*\*وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[9]](#footnote-9)

**المطلب الثالث: أنواع القتل حسب النص القرآني وأحكام فقهية المتعلقة بها**

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا\*\*وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[10]](#footnote-10)

لقد استنبط الفقهاء في هذه الايات أحكام القتل وقسموا القتل إلى ثلاثة أقسام وهي:

1. **القتل العمد**
2. **القتل شبه العمد**
3. **القتل الخطأ**

**القتل العمد**

**القتل العمد:** هو فعل من الجاني يتعمد به إزهاق روح آدمي معصوم الدم. وهو من حيث كونه مزهقا للروح بغير حق. القتل العمد هو ما اقترن فيه الفعل المزهق للروح بنية قتل المجنى عليه: أى أن تعمد الفعل المزهق لا يكفى لاعتبار الجانى قاتلاً متعمدًا بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجانى، فإذا لم يقصد الجانى القتل وإنما تعمد فقط مجرد الاعتداء فالفعل ليس قتلاً عمدًا ولو أدى لموت المجنى عليه، وإنما هو قتل شبه عمد كما يعبر عنه فقهاء الشريعة.[[11]](#footnote-11)

والقتل العمد بغير حق معتبر في شريعة الاسلامية من أكبر الكبائر التي توعد الله فيها القتلة الجناة بأشد العذاب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[12]](#footnote-12)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قتل المؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا"[[13]](#footnote-13)

ويتبين هنا أن القتل العمد لا يعتبر إلا إذا توافرت فيه العناصر التالية:

1. أن يصدر عن الجاني فعل عدواني.
2. أن يكون هذا الفعل سببا في وفاة المجني عليه.
3. أن يكون الجاني قاصدا بهذا الفعل ارهاق روح المجني عليه.

ولاخلاف بين علماء المسلمين في أن القتل العمد يتحقق بأية وسيلة تستعمل للقتل في العادة والغالب: كالقتل بالسيف أو البندقية أو المسدس أو الخنق بالحبل أو باليد ونحو ذلك.[[14]](#footnote-14)

وأما إذا كانت وسيلة القتل مما لا يستعمل للقتل في العادة والغالب كالعصا الصغيرة أواللطمة أو اللكز فقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن القتل في هذه الحالة لا يعتبر عمدا لأن استعمال هذه الوسائل التي لا تقتل عادة يدل على أن قصد الجاني لم يكن متوجها إلى ازهاق روح القتيل، وانما توجه إلى مجرد الاضرار به وايذائه، وأما النتيجة فقد ترتبت على فعله من غير أن يقصدها.[[15]](#footnote-15)

**القتل الخطأ**

**القتل الخطأ:** هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمى صيد أو نحوه، فيقتل إنسانا الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

1. خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئا، يظنه صيدا، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربيا فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.
2. خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضا (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيدا، فيصيب آدميا، أو يقصد رجلا، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.[[16]](#footnote-16)

**و**الأصل في اعتبار القتل الخطأ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[[17]](#footnote-17)

فقد ترتب على هذا النص اعتبار القتل الخطأ جريمة.

**القتل شبه العمد**

**القتل شبه العمد:** هو فعل من الجاني يقصد به ايذاء المجني عليه إرهاق روحم فينتج عنه وفاته.[[18]](#footnote-18) ولقد استنبط جمهور الفقهاء القتل شبه العمد من خلال النصوص الواردة للقتل العمد والقتل الخطأ وعرف الفقهاء القتل شبه العمد بعدة تعريفات ويرجع ذلك إلى اختلافهم في تحديد معناه الحقيقي، ومن هذه التعريفات ما يلي:

وعرفه الجمهور بقولهم:

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه، كالقتل بالمثقل من عصا أو حجر أو خشب كبير.

وعرفه صاحبى أبي حنيفة والشافعية والحنابلة بأنه: القتل بالمثقل عمد وشبه العمد: أن يتعمد الجاني الضرب بما لا يقتل غالبا كالحجر والخشب الصغير والعصا الصغيرة.[[19]](#footnote-19)

فيتبين لنا أن هذه الجريمة لا تقع إلا أن يصدر هذا الفعل من الجاني عدوانا، ينتج عنه وفاة المجني عليه.

وهو في ذلك يشبه القتل العمد ولكن الفرق بينهما يكمن في قصد الجاني والوسيلة التي استعملها في العدوان على المجني عليه.[[20]](#footnote-20)

**المبحث الثاني: عقوبة القتل في القرآن وأنواعها في الفقه الإسلامي**

**المطلب الأول: مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي**

**مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي**

**العقوبة**: هي الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة.[[21]](#footnote-21)

والعقوبة في الشريعة الإسلامية نوعان:

* **عقوبة مقدرة**
* **عقوبة غير مقدرة**

**النوع الأول:** عقوبة مقدرة: ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عقوبتان محددتان لمرتكب جرائم وهما عقوبات الحدود وعقوبات القصاص.

* وعقوبات الحدود هي: العقوبات المقررة لجرائم الزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والردة والبغي.
* عقوبات القصاص: هي ما شرع من العقوبات لجرائم الاعتداء على نفس الإنسان وجسده ونحوه ذلك وهذه ما ذا نبينها في بحثنا هذا حسب النصوص الوردة فيها في القرآن الكريم.

النوع الثاني: عقوبات غير مقدرة وهي مالم برد نص شرعي بتحديد قدرها ولا كيفيتها وإنما فوض تقديرها لولي الأمر بشرط الالتزام بمبادئ وقواعد شرعية عامة وقد أطلق الفقهاء على هذا النوع من العقوبات اسم "التعزير"[[22]](#footnote-22)

**المطلب الثاني:** **أنواع عقوبة القتل حسب النص القرآني**

**عقوبة القتل في القرآن الكريم**

عقوبة القتل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[[23]](#footnote-23) .

وإذا كانت هذه الآية تذكر أن هذا الحكم كتب على من قبلنا فليس ذلك بشىء لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم دليل على نسخه، فضلاً على أن القرآن جاء بنص صريح فى أنه مكتوب علينا، وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[24]](#footnote-24).

تحريم القتل من السنة: روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس"[[25]](#footnote-25) وقال أيضا: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن قالوها فقد عاصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل"[[26]](#footnote-26) وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل نفسه بشىء من الدنيا عُذَّب به يوم القيامة"[[27]](#footnote-27) وقال: "من أعان قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوبًا بين عينيه: آيس من رحمة الله"[[28]](#footnote-28)

ويتنوع عقوبة القتل الواردة في القرآن الكريم إلى نوعين:

**النوع الأول: القصاص**

**تعريف القصاص[[29]](#footnote-29)**

**القصاص اللغة:** من اقتصاص الأثر ثم غلب استعماله في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع هو بمعنى القود المماثلة في الفعل. وقيل هو اتباع الأثر يقال قص أثره إذا تبعه فكان المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيفعل فيه مثلها. وقيل أصله من القص وهو القطع لأن المقاص يقطع من الجاني مثلما قطع من المجني عليه.[[30]](#footnote-30)

**وشرعا:** مجازة الجاني بمثل جنايته وهو عقوبة تختص بجرائم الاعتداء على النفوس سواء كانت قتلا أو قطعا أوجرحا.[[31]](#footnote-31) قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[[32]](#footnote-32)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله باحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" [[33]](#footnote-33)

وقد شرع القصاص في الإسلام تحقيقا للعدالة بين الناس لأنه جزاء مساو للجريمة. كما أنه أكثر العقوبات تحقيقا للغايات المقصودة من العقاب وهذا التشريع رباني كما أشار إليه الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[34]](#footnote-34) قال السوكاني رحمه الله تعالى: قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصا إذا قتل آخر؛ كف عن القتل؛ وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضا؛ إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجها إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابا بالحمق والطيش والخفة؛ فإنه لا ينظر عند سورة غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل؛ كما قال بعض فتاكهم:

سأغسل عني العار بالسيف جالبا ... علي قضاء الله ما كان جالبا

ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: {لعلكم تتقون} أن: تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص، فيكون ذلك سببا للتقوى ... "[[35]](#footnote-35)

فإن هذه العقوبة العادلة تحقق حكمة الردع والجبر على أحسن وجه يتصور فتجنب المجتمع كثيرا من الشور والمضاعفات التي تقع عادة بعد جرائم القتل.

**شروط وجوب القصاص**

لما كان القصاص من أغلظ العقوبات المشروعة فإن الشارع الحكيم وضع له شروطا وحدوداً وأحكاما حتى لا يصاب إنسان بهذه العقوبة الغليظة وهو لا يستحقها.

ويتنوع هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع:

**الشروط المتعلقة بالقاتل**

**الشروط المتعلقة بالمقتول**

**الشروط المتعلقة بالقتل**

وفيما يلي تفاصيل هذه الشروط

**الشروط المتعلقة بالقاتل**

يشترط في وجوب القصاص على القاتل بعض شروط ومن أهمها مايلي:

1. أن يكون القاتل عاقلا فلا يجب القصاص على المجنون، لأنه ليس من أهل العقوبة، ولا يوصف فعله بالجناية.
2. أن يكون القاتل بالغا فلا قصاص على الصبي، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "رفع القلم عن ثلاثة........
3. أن يكون القاتل متعمدا مختارا غير مكره على القتل قاصدا إياه فليس على المكره والمخطى قصاص. [[36]](#footnote-36)

**وأما الشروط المتعلقة بالمقتول**

ويشترط في المقتول ثلاثة شروط

1. أن لا يكون متفرع من القاتل أي أن لايكون ولده أو حفيده، وإذا قتل الأب ابنه أو حفيده فإنه لا يقص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لايقتل والد بولده".
2. أن يكون آدميا حيا معصوم الدم، ويقصد هنا أن تكون العصمة على التأبيد وليست محددة بزمن من أزمان أوحال من الأحوال، ولا يعد الكافر المحارب معصوم الدم ولا المرتد عن الإسلام كذلك من انتهى عهده وأمانه بسبب من الأسباب.
3. أن لايكون المقتول ملك القاتل مثل أن يقتل سيداً عبده. [[37]](#footnote-37)

**والشروط المتعلقة بالقتل**

ويشترط في القتل أن يكون الجاني عامدا وقاصدا في فعله، وأن يكون الآلة المستعملة مما يقتل غالبا. [[38]](#footnote-38)

**النوع الثاني** من أنواع عقوبه القتل الوردة في القرآن الكريم الدية

**تعريف الدية**

**الدية في اللغة:** هي حق القتيل والفعل وَدَى يَدِي. نقول وداه أي أعطى ديته[[39]](#footnote-39)

**وشرعا: هي** المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدى إلى المجني عليه، أو وليه. يقال: وديت القتيل: أي أعطيت ديته. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وقيل: هي المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. والأرش: المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء. وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها، والأرش على دية العضو. [[40]](#footnote-40)

والأصل في مشروعية الدية قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[[41]](#footnote-41)

وأما السنة فأحاديث كثيرة أشهرها حديث عمرو بن حزم في الديات. وهو: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها: «من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد»، وكان في كتابه «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار».[[42]](#footnote-42) وأول من سنها مئة عبد المطلب جد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة. [[43]](#footnote-43)

**شروط وجوب الدية:**

يشترط لوجوب الدية عند الحنفية شرطان:

1. العصمة: وهو أن يكون المقتول معصوما، أي مصون الدم، فلا دية بقتل الحربي والباغي لفقد العصمة. ورأي الجمهور متفق مع الحنفية في هذا الشرط، إلا أن الباغي معصوم الدم في غير حال الحرب عند الشافعية ومن وافقهم وهم الجمهور غير الحنفية.

التقوم: وهو أن يكون المقتول متقوما، فلا تجب الدية عند الحنفية بقتل الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا، وكان قاتله مسلما أو ذميا خطأ. وقال الجمهور: تجب الدية، لأن التقوم عندهم بالإسلام، وهذا مسلم قتل خطأ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[[44]](#footnote-44)

1. والتقوم عند الحنفية بدار الإسلام، وهذا ليس من أهل دار الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[[45]](#footnote-45) فقد أوجب الله جزاء قتله: الكفارة فقط وهي عتق الرقبة، فلا يكون داخلا تحت صدر الآية، وهي التي احتج بها الجمهور؛ لأنه مؤمن دينا، لا دارا، وهو في دار الحرب مكثر سواد الكفار، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما الاتصاف بصفة «الإسلام» فليس من شرائط وجوب الدية، لا بالنسبة لقاتل، ولا بالنسبة للمقتول، فتجب الدية سواء أكان القاتل أو المقتول مسلما أم ذميا أم حربيا مستأمنا.

وكذلك العقل والبلوغ ليس شرطا لإيجاب الدية، فتجب الدية في مال الصبي والمجنون، لعموم الآية القتل في النساء.[[46]](#footnote-46)

**الأجناس التى تجب فيها الدية:**

**اختلف الفقهاء في الأجناس التي تجب فيها الدية من الأموال على أقوال:**

القول الأول: تجب الدية عند مالك وأبى حنيفة فى ثلاثة أجناس: الإبل، والذهب، والفضة

ولا تجب الدية فيها كلها، وإنما فى واحد منها فإذا قضيت الدية من الإبل أو من الذهب أو من الفضة فالقضاء صحيح، لأن كل واحد من هذه الأجناس يقوم مقام الآخر.

القول الثاني: ويرى أحمد ومعه أبو يوسف ومحمد أن الدية تجب فى ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلَل.

القول الثالث: كان الشافعى يرى قديمًا رأي مالك وأبى حنيفة ثم عدل عنه وقال: إن الدية تجب فى جنس واحد هو الإبل، وأساس رأي الشافعى الأخير أن الإبل هى الأصل فى الدية، وأن ما عدا الإبل من الذهب أو الفضة أو غيرها أبدال تزيد وتنقص بحسب زيادة قيمة الإبل ونقصها وليست هذه الأبدال أصولاً ثابتة كالإبل.

وحجة الشافعى حديث الزهرى قال: "كانت الدية على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة من الإبل، قيمة كل بعير أوقية، ثم غلت قيمة الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفًا ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين، فما زالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو أربعمائة دينار" ويستدل الشافعى على أن الأصل هو الإبل بأن التغليظ جاء فى الإبل لا فى غيرها فلو كان غيرها أصولاً لجاء فيها التغليظ أيضًا.

وباقى الفقهاء يسلمون بأن الإبل هى الأصل فى الدية، وأن تقدير الذهب والفضة وغيرها روعى فيه وقت التقدير قيمة الإبل، ولكنهم لا يعتبرون ما عدا الإبل أبدالاً عنها، ويرون أن الذهب والفضة أصبحت أصولاً، أو يرون أنها والدية جميعًا أبدال من التلف وهو القتيل فصفتها واحدة ولا يتميز جنس منها عن جنس. [[47]](#footnote-47)

وأهمية اعتبار أحد هذه الأجناس أصلاً أو عدم اعتباره تظهر عند تسليم الدية، فإذا اعتبرت الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل أصولاً لم يكن لولى الدم أن يمتنع عن تسلم أى شئ منها أحضره من عليه الدية، ويلزم الولى بأخذه دون أن يكون له المطالبة بغيره لأنها جميعًا أصول فى قضاء الواجب يجزى واحد منها، فالخيرة فيها لمن وجبت عليه الدية لا لمن وجبت له.

قال صاحب كتاب التشريع الجنائي: أما إذا قيل إن الإبل هى الأصل خاصة فعلى القاتل تسليمها للولى سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه لأن الحق متعين فيها، وإذا أعوزت الإبل ولم توجد فعلى القاتل ثمنها مهما بلغت قيمة الإبل ولو زادت على ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم. وكان رأى الشافعى قديمًا كرأى مالك وأبى حنيفة يقضى فى حالة إعواز الإبل بدفع ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم لأنه كان يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً كلها، وإذا قلت قيمة الإبل بحسب رأى الشافعى ولم تصل إلى ألف دينار فالولي ملزم بأخذها مهما قلت قيمتها لأن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته كذوات الأمثال، ولأن حق الولى يتعين فى الإبل دون غيرها فليس له أن يطالب بأكثر منها.[[48]](#footnote-48)

**المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بعقوبة القتل**

1. **عقوبة القتل العمد**

عقوبات القتل العمد:

عقوبة القتل العمد: هي الجزاء المترتب على الاعتداء على النفس. وللقتل العمد عقوبات: أصلية، وبدلية (عن الأصلية)، وتبعية.

واتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدا يجب عليه أمور ثلاثة:

**الأول:** الإثم العظيم لورود نص القرآن بتخليده في نار جهنم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[49]](#footnote-49)

**والثاني:** القود وهي القصاص لآية القصاص الواردة في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِى القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِى الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[[50]](#footnote-50).

**والثالث:** الحرمان من الميراث لحديث الوردة فيه قال صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئا»[[51]](#footnote-51)

والقتل العمد الموجب للقصاص: هو الحادث اعتداء على آدمي حي معصوم الدم على التأبيد، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم عصمة مؤقتة غير دائمة، كالمرتد أو الحربي، أو المستأمن في دار الإسلام؛ لأن المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة، وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام، فهو في الأصل حربي، ودخل دار الإسلام لحاجة عارضة، ثم يعود إلى وطنه الأصلي، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة بالعود إلى دار الحرب، فلا يقتص من قاتله عمدا، وإنما يعزر، لافتئاته على مصلحة الحاكم. كذلك لا قصاص عند الجمهور بقتل الباغي لعدم العصمة، واعتقاد أهل العدل (جماعة المسلمين في دار الإسلام) إباحة دمه. وتلك الإباحة عند غير الحنفية مقصورة على حالة الحرب الدائرة بين قومه البغاة وبين أهل العدل. ويرى الحنفية أن عدم عصمة البغاة مطلقة في أي حال بمجرد البغي [[52]](#footnote-52)

**دية القتل العمد**

والدية فى القتل العمد ليست عقوبة أصلية: وإنما هى عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهى القصاص، وتحل الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الامتناع أوالسقوط بصفة عامة، مع مراعاة أن هناك حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجانًا وكحالة موت الجانى عند مالك وأبى حنيفة، والآراء المختلفة فيها وما يحل محل القصاص. ولا تعتبر الدية فى حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية، لأن العقوبة الأصلية للقتل هى القصاص، وإنما استثنى الأب منها لقوله عليه السلام: "لا يقاد الوالد بولده"[[53]](#footnote-53)، والتعبير بلفظ يقاد دليل على أن القود هو الأصل ولكن صلة الأبوة تمنع منه فحلت الدية محلة.[[54]](#footnote-54)

1. **عقوبة القتل شبه العمد**

يجب في القتل شبه العمد ثلاثة أنواع من عقوبات:

1. عقوبة أصلية: وهي الدية المغلظة، والكفارة.

الدية المغلظة: وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « ... أَلا إنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةً مِنَ الإبلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».[[55]](#footnote-55)

وتتحمل العاقلة هذه الدية أو قيمتها كما سبق، وتكون هذه الدية مؤجلة على ثلاث سنين.

1. عقوبة بدلية: وتكون بالتعزير إذا سقطت الدية بسبب ما، والصوم في الكفارة إذا عجز عن عتق الرقبة. والكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.ولم يجب القصاص في شبه العمد، لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[[56]](#footnote-56) قال بعض أهل العلم: ومع أن هذه النص ورد في القتل الخطأ. لكن يدخل فيه هذا النوع من القتل لأن الجاني لم يتعمد ازهاق روح المقتول.

1. عقوبة تبعية: الحرمان من الميراث والوصية. لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل من المقتول شيئا».[[57]](#footnote-57)

وقتل النفس من الكبائر التي لا يمحو ذنبها إلا التوبة النصوح. ولا خلاف بين الفقهاء ممن يقولون بشبه العمد في أنه موجب للدية. [[58]](#footnote-58)

1. **عقوبة القتل الخطأ**

يجب في القتل الخطأ دية أخف مما يجب في العمد وشبه العمد ويجب معها كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة أو ما يساوي قيمتها فإن لم يستطع ذلك كان عليه أن يصوم شهرين متتابعين تطهيراً لنفسه وتربية لضميره. وهذا ثابت في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[[59]](#footnote-59) ويرى جمهور الفقهاء حرمان القاتل في هذا النوع من الميراث والوصية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل ميراث" .[[60]](#footnote-60)

**مقدار دية الخطأ**

اتفقت كلمة العلماء على أن دية الخطأ من الإبل تكون أخماسا الدية الخطأ، أي تؤخذ أخماسا: 20 بنت مخاض، و 20 ابن مخاض، و20 بنت لبون، و20 حقة، و20 جذعة، وهذا هو مذهب الحنفية والحنابلة. وجعل المالكية والشافعية عشرين بني لبون مكان «عشرين بني مخاض».

واستدل كل من الفريقين برواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكور" [[61]](#footnote-61)

واتفق الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، عملا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ على العاقلة، وبفعل عمر وعلي رضي الله عنهما بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين.

والتأجيل عند الحنفية يشمل ما تحمله العاقلة والجاني معا، وأما عند الجمهور فيجب حالا كل ما لا تحمله العاقلة، لأنه بدل متلف، فلزم حالا كقيم المتلفات. أما الذي تحمله العاقلة فيجب مواساة، فلزم التأجيل تخفيفا على متحمله غير الأصلي.

والسبب في إلزام العاقلة الدية هو: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له تخفيفا عنه، إذ كان معذورا في فعله بسبب عدم قصده، وينفرد هو بالكفارة.

ولا تتغلظ دية الخطأ عند الحنفية والمالكية. وتتغلظ عند الشافعية والحنابلة في حالات ثلاث، كما تقدم في دية العمد.[[62]](#footnote-62)

**الخاتمة والتوصيات**

لقد حرم الله سبحانه وتعالى قتل الإنسان من غير حق تعظيما لحرمته واكراما لخلقته، لذا أوجب القتل على كل من تعدى على نفس أخيه مسلم عمدا وعدوانا، ويثبت له عذاب الآخرة وخلود في النار.

كما فرض الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه العمد ومقدار هذه دية مائة هو من الإبل تغلظ في شبه العمد وتخفف في الخطأ، والتغليظ هو أن يكون دية الإبل أرباعا 25 بنت مخاض 25 بنت لبون 25 حقة 25 جذعة.

والتخفيف: هو أن يكون أخماسا 20بنت مخاض 20بني مخاض 20بنت لبون 20حقة 20 جذعة.

ولما لنفس الإنسان من أهمية كبرى وتحرم الشريعة الإسلامية قتلها بغير حق شرعي يوصي الباحث بما يلي:

1. يجب القود على كل من قتل نفس المسلم بدون ذنب عمدا وعدوانا من غير حق قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[[63]](#footnote-63)
2. يجب الدية على من قتل غيره خطأ أوشبه العمد لعموم آية النساء وقوله صلى الله عليه وسلم: "عقل شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه ....."
3. يجب القصاص على من قتل غيره بالسحر أو السم أو الحنق لأن كل هذا يندرج تحت حكم القتل العمد.
4. لايجوز لولي الدم أن يقتص بنفسه وذلك أن تنفيذ القصاص موكل إلى الإمام أو القضاة.
5. يستحب أن يقتص بالسيف أو السكين أو غير ذلك مما يمكن قطع به مرة عند القصاص النفس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وإذا قتلم فأحسن القتلة" وأما في غير النفس ويجب أن يكون قصاصه مثلية.

**المصادر والمراجع**

القرآن الكريم

الآحاديث النبوي

اساس البلاغة. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. دار ابن حزم الطبعة الأولى. 1416ه 1995م.

* التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي، بيروت.
* الجرائم في الفقه الإسلامي. 1409ه. 1988م. الدكتور أحمد فتحي بهنجي. القاهرة: دار الشروق.
* سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. دار إحياء الكتب العربية.
* سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج.

فتح القدير. 1414 ه.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. دمشق، بيروت.دار ابن كثير، دار الكلم الطيب

* الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

الفقه الجنائي في الإسلام. أمير عبد العزيز . فلسطين: دار السلام.الطبعة الثالثة: 1428ه 2007م

* فقه السنة. السيد سابق.دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م.

القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. 1406 – 1986. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. 1430 هـ - 2009م. موسوعة الفقه الإسلامي. بيت الأفكار الدولية.

محمد نعيم ياسيين. الوجيز في الفقه الجنائي. دار الفرقان. عمان. الطبعة الأولى 1404ه 1983م

* مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، 1404 – 1984.
* مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مؤسسة الرسالة. الأولى، 1421 هـ - 2001م.
* مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الأولى، 1412 هـ - 2000.
* معرفة السنن والآثار. 1412هـ - 1991م. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. دار الوعي حلب – دمشق واخرون.
* الملخص الفقهي. 1423هـ. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ج2. ص465)

1. طالب ماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية من دولة نيجيريا . رقم جوال0163732806 qodossaadullahi@gmail.com [↑](#footnote-ref-1)
2. طالب ماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية من دولة نيجيريا 0146336612 [↑](#footnote-ref-2)
3. طالب ماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية من دولة نيجيريا 0163742776 [↑](#footnote-ref-3)
4. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. دار الكاتب العربي، بيروت. ج2. ص6./ الجرائم في الفقه الإسلامي. الدكتور أحمد فتحي بهنجي. ص195. [↑](#footnote-ref-4)
5. الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. دار الفكر - سوريَّة – دمشق. ج7. ص 5613 [↑](#footnote-ref-5)
6. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. ج2. ص6. [↑](#footnote-ref-6)
7. القرآن. الأنعام. اية 151 [↑](#footnote-ref-7)
8. القرآن. المائدة. اية 32 [↑](#footnote-ref-8)
9. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-9)
10. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-10)
11. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. ج2. ص10. [↑](#footnote-ref-11)
12. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-12)
13. رواه النسائي. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. 1406 – 1986. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. ج7. ص83. حديث3990 [↑](#footnote-ref-13)
14. صور من قتل العمد:وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء:

    إحداها: أن يجرحه لما له نفوذ في البدن؛ كسكين وشوكة ونحو ذلك من المحددات.

    قال الموفق: "لا اختلاف فيه بين العلماء فيما علمناه".

    الثانية: أن يقتله بمثقل كبير الحجر ونحوه، فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد؛ إلا إن كان في مقتل، أو في حال ضعف قوة المجني عليه من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه، أو ردد ضربه الحجر الصغير ونحوه حتى مات، ومثل قتله بالمثقل لو ألقى عليه حائطا أو دهسه بسيارة أو ألقاه من مرتفع فمات.

    الثالثة: أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد، أو إلى حية؛ لأنه إذا تعمد إلقاءه إلى هذه القواتل؛ فقد تعمد قتله بما يقتل غالبا.

    الرابعة: أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما.

    الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يد فمه وأنفه فيموت من ذلك.

    السادسة: أن يحسبه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا، ويتعذر عليه الطلب؛ لأن هذا يقتل غالبا.

    السابعة: أن يقتله بسحر يقتل غالبا، والساحر يعلم أن ذلك غالبا يقتل.

    الثامنة: أن يسقيه سمّا لا يعلم به، أو يخلطه بطعامه، فيأكله جاهلاً بوجود السم فيه.

    التاسعة: أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنى أو ردة أو قتل، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم، ويقولون: تعمدنا قتله، فيقتلون به؛ لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا. (الملخص الفقهي. 1423هـ. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. ج2. ص465) [↑](#footnote-ref-14)
15. الوجيز في الفقه الجنائي. محمد نعيم ياسيين. ص44. [↑](#footnote-ref-15)
16. الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. ج7. ص5618 [↑](#footnote-ref-16)
17. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-17)
18. الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي. الدكتور محمد نعيم ياسين. ص49. [↑](#footnote-ref-18)
19. الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. ج7. ص5621 [↑](#footnote-ref-19)
20. من أمثله شبه العمد: ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات؛ كان ذلك شبه عمد، تجب به الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد؛ صام شهرين متتابعين كما يجب الخطأ، ووجبت الدية مغلظة في مال عاقلة الجاني؛ لحديث أبي هريرة: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها"، متفق عليه. (الملخص الفقهي. 1423هـ. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. ج2. ص465) [↑](#footnote-ref-20)
21. الوجيز في الفقه الجنائي. محمد نعيم ياسيين. ص10. [↑](#footnote-ref-21)
22. الوجيز في الفقه الجنائي. محمد نعيم ياسيين. ص11 [↑](#footnote-ref-22)
23. القرآن. المائدة:3. 45 [↑](#footnote-ref-23)
24. القرآن. البقرة: 178, 179 [↑](#footnote-ref-24)
25. معرفة السنن والآثار. 1412هـ - 1991م. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. دار الوعي حلب – دمشق واخرون. ج12. ص7. حديث15641 [↑](#footnote-ref-25)
26. رواه مسلم. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. ج1. ص52. حديث21. [↑](#footnote-ref-26)
27. المرجع السابق. معرفة السنن والآثار. ج12. ص9. حديث15646 [↑](#footnote-ref-27)
28. مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. دار المأمون للتراث – دمشق. الطبعة: الأولى، 1404 – 1984. ج10. ص306. حديث5900 [↑](#footnote-ref-28)
29. من يتولى القصاص: ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان وإذنه وعليه فلا بد لصاحب القصاص أن يتلقى إذنا من الحاكم بتنفيذ القصاص وأن يكون ذلك بحضرته. والمراد بالسلكان هو الإمام الأعظم أو من ينوب منابه في تنفيذ الأحكام، كالقصاص والحدود وغيرها. ثم الإشراف على ذلك بنفسه. الفقه الجنائي في الإسلام. دكتور أمير عبد العزيز. ص20. [↑](#footnote-ref-29)
30. الفقه الجنائي في الإسلام. أمبر عبد العزيز. ص15. / اساس البلاغة. ص771./ [↑](#footnote-ref-30)
31. الوجيز في الفقه الجنائي. محمد نعيم ياسيين. ص55. [↑](#footnote-ref-31)
32. البقرة. اية:178 [↑](#footnote-ref-32)
33. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-33)
34. القرآن. البقرة. الآية:179 [↑](#footnote-ref-34)
35. فتح القدير. 1414 ه.محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. دمشق، بيروت.دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - ـج1. ص203 [↑](#footnote-ref-35)
36. الوجيز في الفقه الجنائي. الدكتور نعيم ياسين. ص58/ الفقه الجنائي في الإسلام. أمير عبد العزيز ص36 [↑](#footnote-ref-36)
37. المرجع السابق نعيم ياسين. ص58/ أمير عبد العزيز ص36 [↑](#footnote-ref-37)
38. الوجيز في الفقه الجنائي. الدكتور نعيم ياسين. ص58/ الفقه الجنائي في الإسلام. أمير عبد العزيز ص36 [↑](#footnote-ref-38)
39. القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ج4. ص403. [↑](#footnote-ref-39)
40. فقه السنة. السيد سابق.دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م. ج2. ص551. [↑](#footnote-ref-40)
41. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-41)
42. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الثانية، 1406 – 1986. ج8. ص57. حديث4853 [↑](#footnote-ref-42)
43. فقه السنة. السيد سابق.دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977م. ج2. ص551. [↑](#footnote-ref-43)
44. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-44)
45. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-45)
46. الفقه الإسلامي. الزحيلي وهبة. وأدلته. ج7. ص5704. [↑](#footnote-ref-46)
47. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. د.ت. بيروت: دار الكاتب العربي. ج2. ص177. [↑](#footnote-ref-47)
48. المرجع السابق. ج2. ص178. [↑](#footnote-ref-48)
49. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-49)
50. القرآن. البقرة: 178, 179 [↑](#footnote-ref-50)
51. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي).أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الأولى، 1412 هـ - 2000.ج4. ص1988. حديث3122. [↑](#footnote-ref-51)
52. الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. ج7. ص5621. [↑](#footnote-ref-52)
53. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مؤسسة الرسالة. الأولى، 1421 هـ - 2001م. ج1. ص257. حديث98. [↑](#footnote-ref-53)
54. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. عبد القادر عودة. د.ت.. ج2. ص176. [↑](#footnote-ref-54)
55. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. ج4. ص185. حديث4547. [↑](#footnote-ref-55)
56. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-56)
57. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-57)
58. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. 1430 هـ - 2009م. بيت الأفكار الدولية. ج5. ص51. [↑](#footnote-ref-58)
59. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-59)
60. الوجيز في الفقه. ص69. [↑](#footnote-ref-60)
61. سنن ابن ماجه. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ج2. ص879. حديث2613 [↑](#footnote-ref-61)
62. الفقه الإسلامي وأدلته. الزحيلي وهبة. ج7. ص5735 [↑](#footnote-ref-62)
63. القرآن. النساء. اية 92-93 [↑](#footnote-ref-63)